

حماية البيئة شرط لإنجاز الإستثمارات الأجنبية في الجزائر

حسين نواره⁽¹⁾

جامعة مولود معمري تيزي وزو

الملخص:

بعد إدراج قضية البيئة ضمن مواضيع التنمية المستدامة، أصبحت ضرورة الموازنة بين التنمية الاقتصادية وبين الحفاظ على البيئة بضبط مشكلة التلوث البيئي والصناعي، ومواجهة خطر النفايات الصناعية للاستثمارات الأجنبية من الضروريات و الأولويات .

حيث نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على الحق في البيئة كأحد الحقوق الإنسانية المهمة، الواجب مراعاتها والحفاظ عليها، وألزم قانون الاستثمار المستثمرين الوطنيين و الأجانب قبل منحهم الموافقة على إقامة مشاريعهم الاستثمارية مراعاة البعد البيئي كقيد على حقهم في الاستثمار في الجزائر .
وقد تبنى المشرع الجزائري جملة من الآليات لضمان احترام البيئة في إطار الاستثمارات الأجنبية في الجزائر نتناولها بالتفصيل في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية:

الإستثمار الأجنبي، حماية البيئة، التنمية المستدامة.

تاريخ إرسال المقال: 2018/05/13، تاريخ قبول المقال: 2018/06/03، تاريخ نشر المقال: 2018/07/31

لتهميش المقال: حسين نواره، "حماية البيئة شرط لإنجاز الإستثمارات الأجنبية في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص ص. 488-509.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

http://univ-bejaia.dz/Fac_Droit_Sciences_Politiques/revues-de-la-faculte

المقال متوفر على الروابط التالية:

أستاذة محاضرة قسم "أ"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 15000، تيزي وزو، الجزائر .

المؤلف المراسل: nouarahocine@yahoo.fr

Environmental Protection as a Condition for the Establishment of Foreign Investment in Algeria

Abstract :

While the effect of foreign direct investment is generally seen as positive on the growth of host countries, notably through induced capital and technology transfers, it is more controversial and ambiguous about its impact on the environment.

The most important and controversial aspects of the effects of foreign direct investment on the environment relate to the technological effect, industrial waste and all sources of pollution.

This study focuses on the protection of the effects of foreign direct investment on the environment.

Keywords:

Foreign investment, Environmental protection, Sustainable development.

La protection de l'environnement condition pour l'établissement des investissements étrangers en Algérie

Résumé:

Si l'effet des investissements directs étrangers est généralement considéré comme positif sur la croissance des pays d'accueil, notamment grâce aux transferts de capitaux et de technologie industrielle, il est plus discuté et ambigu par rapport à son impact sur l'environnement, en particulier après avoir intégré la question de l'environnement dans le développement durable.

Les aspects les plus importants et les plus controversés des effets des investissements directs étrangers sur l'environnement sont relatifs à l'effet technologique, aux déchets industriels et toutes causes de pollution résultantes des investissements.

Cette étude porte sur la protection des effets de l'investissement direct étranger sur l'environnement.

Mots clé :

Investissement étranger, Protection de l'environnement, Développement durable.

مقدمة

يلزم قانون الإستثمار المستثمرين قبل منحهم الموافقة على إقامة مشاريعهم الاستثمارية مراعاة البعد البيئي كقيد على حقهم في الإستثمار، وذلك بسبب ما نتجت عن الاستثمارات السابقة الوطنية والأجنبية من آثار سلبية خطيرة على البيئة، بسبب سوء استغلال الموارد الطبيعية والمغالة في استنزافها، وبسبب عدم مراعاة أسباب تلوث البيئة الناتجة عن الإنتاج والتصنيع في مختلف المجالات المستثمر فيها⁽¹⁾.

فأمام الرغبة المفرطة في زيادة الإنتاج على حساب البيئة وبمبرر تحقيق التقدم والرفي الاقتصادي، أي التنمية الاقتصادية، تغاضت السلطات المختصة بالاستثمار⁽²⁾ من جهة، وبالبيئة من جهة أخرى، لعدة سنوات عن الإشكالات التي كانت تمس بالبيئة، بل ولم تتصدى لاعتداء الاستثمارات التي من طبيعتها تسبب التلوث البيئي⁽³⁾، أو حتى التأثير بأي شكل من الأشكال على الطبيعة أو على البيئة، بل ولم تهتم بمسألة البيئة أمام الحاجة لرؤوس الأموال للتخلص من الأزمة الاقتصادية.

تغيرت هذه الوضعية منذ إدراج قضية البيئة ضمن مواضيع التنمية المستدامة، فتصدت معظم الهيئات الدولية المتخصصة في مجال حماية البيئة للخروقات التي مست وتمس بالبيئة، ونصت على الحماية القانونية للبيئة كل القوانين ذات العلاقة، وتم دسترة مبدأ الحق في البيئة.

¹ لم يعد انتقال الإنتاج بين الدول الصناعية المتقدمة مجدياً، وذلك لأسباب تتعلق بقيود وشروط حماية البيئة، نظراً لأن القيود والتعليمات البيئية متقاربة في أغلب الدول الصناعية. أما في البلدان النامية فالوضع مختلف حيث لا تعتبر مشكلة التلوث مشكلة خطيرة بعد بالمقارنة مع المشاكل الأخرى، حيث القيود والتعليمات البيئية لا تزال غير متشددة وهذا يمكن أن يقود إلى انتقال الصناعات المثقلة والملوثة للبيئة من الدول الصناعية المتقدمة إلى هذه البلدان وذلك لتجنب تكاليف وأعباء حماية البيئة. ففي بعض البلدان النامية مثل الأرجنتين، وأندونيسيا والباكستان، تلعب القيود والتعليمات البيئية غير المتشددة دوراً مهماً في تشجيع الاستثمارات الأجنبية.

نقلا عن : د/ حسين نواره، حماية البيئة قيد على حرية الاستثمار ، يوم دراسي بعنوان البيئة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص.10

² بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت آثار التجارة الدولية على البيئة عقب التوسع السريع والهائل للتجارة الدولية حيث تضاعف حجم التجارة العالمية سبعة وعشرين مرة وارتفعت نسبة التجارة الدولية في إجمالي الناتج المحلي من 5,5% إلى 20,5%، أصبحت تلك الآثار محل بحث متجدد بدءاً من عام 1990، لاسيما عقب الاعتراضات التي أبدتها المختصون في علوم البيئة على إبرام اتفاقية التجارة الحرة لدول أمريكا الشمالية، فإذا اتفق الاقتصاديون بصفة عامة على الطابع النفعي للتجارة الدولية، فإن صافي آثار التجارة الدولية على البيئة يظل غير محدد بشكل واضح. إلى جانب الآثار السلبية، كالتلوث المباشر الناتج عن وسائل المواصلات، وتزايد المنتجات الملوثة والتي تولد عناصر تؤدي إلى استغلال الطبيعة، ومشاكل التقنين الدولي للملوثات.

³ إن عدم ارساء أسس للصناعة الثقيلة كان مصدراً للتلوث البيئي خاصة في مناطق المجمعات الصناعية، كمجمع سكيكدة لتمبيع الغاز ومجمع الحجار للحديد والصلب ومصانع الإسمنت في الرايس حميدو والشلف.

- زيد المال صافية، مقومات قانون البيئة في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد1، 2014، صص 221-222.

ومن شدة الاهتمام بمسائل وإشكاليات البيئة احتلت في إطار التنمية المستدامة الصدارة، فأدرجتها كل الدول ضمن أولوياتها لا سيما الجزائر، حيث نجد ضمن الإيجابيات التي تحسب للمؤسس الدستوري في تعديله الدستوري لسنة 2016 توسيعه لدائرة الحقوق والحريات، وذلك بنصه على الحق في البيئة كأحد الحقوق الإنسانية المهمة الواجب مراعاتها والحفاظ عليها، فأول مرة ينص الدستور الجزائري صراحة على حقوق الأجيال القادمة ضمن الكتلة الدستورية⁽¹⁾.

وعليه إنّ حماية البيئة حق من حقوق كل إنسان يعيش في البيئة ذاتها، وواجب عليه، أصبحت من أهم القضايا المطروحة في إطار التنمية المستدامة، وتأخذ الأولوية وتتصدّر حاليا كل القضايا حتى الاقتصادية. وقد نصت المادة 4 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

فالتنمية المستدامة هي: "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرّض للخطر احتياجات جيل المستقبل"⁽²⁾. ومن هنا تجدر الإشارة الى ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية ومتطلباتها من جهة، وضرورة حماية الموارد البيئية من جهة أخرى، وبذلك فإنّ المشكل المثار اليوم هو أنّ تحقيق النمو الاقتصادي تم ولا يزال قائما على حساب الموارد البيئية كالمياه والغابات والأراضي الفلاحية والهواء... لذا قرّرت معظم القوانين والتنظيمات استحالة الفصل بين قضايا التنمية ومشكلة البيئة، بل ومنح الأولوية لهذه الأخيرة، وامتدت الى اعتبار حماية البيئة مسؤولية الجميع، بما فيهم المستثمرين الوطنيين والأجانب المهتمين بإقامة مشاريع اقتصادية صناعية وتنموية⁽³⁾.

في الجزائر مرّت قوانين الاستثمار فيما يخص النص على ضمان حماية البيئة بمرحلتين، الأولى قبل سنة 2001 حيث تم إهمال البيئة أمام الحاجة للاستثمار ولرؤوس الأموال الأجنبية لتحريك عجلة التنمية، ثم مرحلة ما بعد سنة 2001 حيث تم تكريس البعد البيئي فأصبح كقيد على حرية الاستثمار الوطني والأجنبي معا، فلا تمنح الرخصة بالاستثمار إلاّ إذا ثبت أنّ الاستثمار المرغوب إنشاؤه لا يضر بالبيئة، من خلال إلزام المعنيين بالقيام بدراسة مفصلة للبحث في مدى تأثير الاستثمار على البيئة بمعنى جدوى الاستثمار على البيئة، حتى يتم التأكد من مدى مراعاة البعد البيئي، لا سيما بعد صدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار

¹ - لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري، مجلة دفاتر، تصدر عن جامعة ورقلة، الجزائر، عدد 2، 2016.

² - د. اسماعيل سراج، التنمية المستدامة، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 1993 ص 7.

³ - نقلا عن : نواره حسين، الترسنة القانونية الخاصة بحماية البيئة، محاضرة ملقاة في إطار الندوة الوطنية " حق البيئة والحق فيها"، من تنظيم الفدرالية الوطنية لحماية البيئة، الجزائر، يوم 20 ماي 2017، ص 6.

التممية المستدامة، من خلال فرض مجموعة من المبادئ تهتم كلها بحماية البيئة من كل أشكال التلوث والأضرار عموماً من جهة، وبعد صدور قانون الاستثمار رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار⁽¹⁾. من خلال هذه الدراسة نتساءل عن مفهوم البيئة وعلاقة تلوثها بالاستثمار الأجنبي، ثم عن آليات حمايتها من أضرار الاستثمار ومدى اعتبار حماية البيئة شرطاً للاستثمار في الجزائر؟. للتفصيل في الموضوع نتناول مفهوم البيئة وعلاقة تلوثها بالاستثمار الأجنبي في (المبحث الأول) ثم وسائل حماية البيئة من مخاطر الاستثمار الأجنبي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم البيئة

من المسلمات في العصر الحديث أنّ الاستثمار هو المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي، فضلاً عن دوره في تنويع مصادر الدخل وتحسين مستوى المعيشة، وأنّ البيئة من الدعامات الأساسية لكل نشاط استثماري، نظراً لما توفره من موارد طبيعية، الأمر الذي يستدعي حمايتها والعمل على ضمان استدامتها، وهذا ما أدى إلى زيادة طلب المجتمعات بضرورة دعم وتشجيع الاستثمارات النظيفة لحماية البيئة من جهة⁽²⁾، وضرورة الموازنة بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة الطبيعية، بضبط مشكلة التلوث البيئي والصناعي بل ومواجهة خطر النفايات الصناعية للاستثمارات الأجنبية من جهة ثانية.

للتفصيل نتناول أولاً تعريف البيئة وعلاقة التلوث البيئي بالاستثمار الأجنبي في (المطلب الأول) ثم نتطرق للقوانين التي كرسها المشرع الجزائري لحماية البيئة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف البيئة وعلاقة التلوث البيئي بالاستثمار الأجنبي

إنّ مسألة التحديد الدقيق لمصطلح البيئة من الأمور المعقدة، فموضوع البيئة حالياً أصبح موضوعاً متشعباً يهم مختلف فئات المجتمع، فنظرة البيولوجي للبيئة ترتكز على الجانب الصحي، ونظرة الإقتصادي ترتكز على الجانب المالي، فيما تقتصر نظرة القانوني على الجوانب المتعلقة بحماية البيئة كحق للجميع، خاصة وقد دخل ملف حماية البيئة من المخاطر والأضرار التي تسببها العوامل البشرية والمؤثرات الخارجية والنفايات

¹ قانون رقم 09/16 مؤرخ في 08 مارس 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. عدد 46.

² بركان عبد الغاني، الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار ودورها في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15/ العدد 01/2017، ص 223.

الصناعية، ضمن أهم القضايا المطروحة في إطار التنمية المستدامة، استنادا إلى العلاقة القائمة بين البيئة من جهة والتنمية من جهة ثانية⁽¹⁾.

فقد تسببت التنمية الصناعية في السنوات الأخيرة في خطورة خلل التوازن البيئي الناتج عن التلوث الصناعي، المترتب عن إنشاء الاستثمارات الصناعية الوطنية والأجنبية، فنشأت علاقة مباشرة بين واقع التدهور البيئي ودرجة الخطورة التي وصلت إليها البيئة بالمنشآت الصناعية، مما دفع بالمشروع إلى ربط قرارات منح التراخيص بالاستثمار الصناعي بدراسات جدواها على البيئة، وآثار مخلفاتها ونفاياتها على المحيط الحالية والمستقبلية.

وللتفصيل في الموضوع يجدر بنا تعريف البيئة في (الفرع الأول) ثم أثر التلوث الصناعي الناتج عن المنشآت الاستثمارية على مستقبل الكتلة البيئية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف البيئة

تعتبر البيئة جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من فترات حياته. وهي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء، هواء، فضاء، تربة، كائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته⁽²⁾. وبالنظر إلى هذا التعريف نجده وعلى خلاف التعاريف السابقة لمرحلة الثورة الصناعية قد أضاف عنصرا جديدا إلى جانب العناصر الحية وغير الحية، يتمثل في جملة المنشآت التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات الموارد البيئية حاليا، وبذلك فالبيئة: "مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها وغير الحية من جهة، ومجموعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجياته من جهة أخرى".

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف البيئة، إلا أن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽³⁾ في المادة 3 منه حدّد مكونات البيئة، بحيث يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء، هواء، تربة، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كلاً من البيئة الطبيعية والاصطناعية وبذلك تمتد مكوناتها إلى المنشآت الصناعية للاستثمارات الأجنبية.

¹ - نشير إلى أنه توجد علاقة كذلك بين البيئة وعلم الاقتصاد خاصة وأنّ هذا الأخير يسمح بتسخير قواعده للاستخدام الأمثل للموارد البيئية لا سيما لتحقيق هدف تعظيم الربح وإشباع الحاجات الإنسانية بأقل تكلفة اقتصادية وبيئية معا.

² - د . ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994 ، ص 21.

³ - القانون رقم 10/03 المؤرخ في 20/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 43.

الفرع الثاني : تعريف التلوث البيئي وعلاقته بالاستثمار الأجنبي

لقد أصبحت مشكلة تلوث البيئة خطراً يهدد الجنس البشري بالزوال، ويهدد حياة كل الكائنات الحية

والنباتات، حيث برزت هذه المشكلة نتيجة للتقدم التكنولوجي والصناعي والحضاري للإنسان⁽¹⁾.

إن حماية البيئة هي في الأصل حماية من التلوث، باعتباره مجموعة التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان ومحيطه بكل مكوناته وعناصره، من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة على البيئة حسب ما ورد في نص المادة 4 من القانون رقم 10/03 السالف الذكر، ومن شأنها التغيير في المكونات الطبيعية، الكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة⁽²⁾، تم تعريفه على أنه: "تلوث الهواء والماء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي"⁽³⁾، وبذلك تم ربط التلوث البيئي إلى حد بعيد بالنشاطات الصناعية والاستثمارات، لما ينتج عنها من مخلفات ضارة ونفايات سامة ذات آثار وخيمة على صحة وسلامة الإنسان والحيوان والنبات والهواء والممتلكات الجماعية والفردية⁽⁴⁾.

وبسبب العلاقة التي تربط الاستثمارات الأجنبية بالبيئة، قيد المشرع الجزائري إنجازها في الجزائر بشرط احترام البيئة والمحافظة عليها، حيث نصت المادة الثالثة من قانون ترقية الاستثمار رقم 01-16 السالف الذكر على أنه: "تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة..."

وعليه ارتبطت حماية البيئة بالحماية من مخلفات الاستثمارات ونفاياتها بمفهوم الحماية من التلوث الصناعي، الذي وصل إلى درجة من الخطورة ما يتطلب مجهودات جبارة لجبر أضراره، والناجى بسبب السماح بإنشاء الاستثمارات الوطنية والأجنبية على الأراضي الفلاحية والسماح بامتداد المباني والإسمنت من الأراضي الصالحة للبناء إلى تلك الصالحة للفلاحة بمرور أزمة السكن، أو حتى إلى الشريط الأخضر أو المساحات الخضراء والمحميات بمرور حل الأزمة الاقتصادية⁽⁵⁾... وأسباب كثيرة أخرى لاسيما سلوك المؤسسات الصناعية وشركات الإستثمار التي ركزت في سعيها لتعظيم المكاسب على حساب البيئة.

¹ - أمجد قاسم ، مخاطر التلوث الصناعي وطرق التغلب عليه، مقال منشور في آفاق علمية وتربوية بتاريخ 2011/09/18، مطلع عليه بتاريخ 2018/03/05، على الموقع : <http://al3loom.com>

² - د/ معوض عبد الثواب، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1968، ص ص 9 - 1.

³ - د/ خلفي عبد الرحمان، تدخل التشريع الجنائي لردع مخاطر التلوث البيئي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2015، ص 153 .

⁴ - إن أغلب النفايات سامة حتى تلك المسموح بها من طرف البلدية فهي نفايات خام لا تخضع لمعايير حماية البيئة .

نقلا عن: عقون أحمد، تجربة الجزائر في حماية البيئة، تاريخ الاطلاع 2017/05/17 ، على الموقع: <http://tioutwaha1.blogspot.com/2009>

⁵ - د / حسين نواره ، حماية البيئة قيد على حرية الاستثمار، مرجع سابق، ص 1 وما بعدها.

ومن هنا تجدر الإشارة إلى ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية ومتطلباتها من جهة، وضرورة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من جهة أخرى، و بذلك فإنّ المشكل المثار اليوم والتحدي المرفوع هو أنّ تحقيق النمو الإقتصادي لا يجدر أن يتحقق على حساب الموارد البيئية كالمياه والغابات والهواء، لذا قرّرت معظم القوانين والتنظيمات استحالة الفصل بين قضايا التنمية ومشكلة البيئة، مع ضرورة الاعتراف بالعلاقة الطردية بين خلل التوازن البيئي بدرجة خطورة النفايات الصناعية وسوء التكفل بها.

المطلب الثاني: القوانين المتعلقة بحماية البيئة

لما استقطبت ظاهرة الاعتداء على البيئة في الجزائر وتضخمت آثارها وازداد تدهور وضعية المحيط البيئي وانتشرت الجرائم البيئية، تدخل المشرع الجزائري بسن قواعد تنظم البيئة وتحميها، وتتصدى لكل الإعتداءات التي تتعرض لها، غير أنّه أمام تشعب مشاكل البيئة وكثرتها وتضخم أبعادها، اتجه المشرع إلى فكرة وضع لكل جريمة تمس بالبيئة قانونا، بمعنى تم وضع قانون خاص بحماية الأراضي الفلاحية وآخر لحماية الأراضي الغابية، ثم لحماية الغطاء النباتي، والمحميات، والتنوع البيولوجي والحيواني، والثروة السمكية، والموارد المائية، ومكافحة ظاهرة التلوث، وقانون التهيئة والتعمير لإحداث التوازن في مجال العمران وفصل وظيفة السكن عن الفلاحة والصناعة⁽¹⁾.....الخ.

فقانون البيئة هو مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية المهمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملاته الماء، الهواء، الفضاء، التربة وكذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية، بما فيها النص الدستوري الذي قرّر الحماية الدستورية للبيئة باعتباره أسمى القوانين، ارتبطت في الآونة الأخيرة بقوانين أخرى ذات العلاقة كقوانين الاستثمار.

الفرع الأول : الحماية الدستورية للبيئة

لم يقرّر المشرع الجزائري مسألة حماية البيئة في القانون العادي والقوانين الفرعية والنصوص التنظيمية فحسب، بل تعدى اهتمامه بالبيئة الى تكريس الحماية الدستورية البيئية، فخصها بمكانة هامة في دستور 1989، حينما كرّس الحماية القانونية للبيئة معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها، غير أنّه مع احتلال ملف البيئة الصدارة بين مختلف المواضيع الأخرى في الآونة الأخيرة، فإنّ المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور 2016، قرّر حق المواطن في العيش في بيئة سليمة تكفل له الحياة الكريمة وذلك في ديباجة الدستور التي أكدت على ضرورة : "بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"، وقرر لها حماية

¹ - للتفصيل في تطور قانون البيئة في الجزائر انظر، زيد المال صفية، مرجع سابق، ص ص222-227.

دستورية بموجب المادة 68 التي نصت على أنه: "للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة" (1).

الفرع الثاني: الحماية التشريعية للبيئة

تستند السياسات البيئية في الجزائر إلى ترسانة قانونية متنوعة المصادر، كرسها المشرع الجزائري للإستجابة للحاجة الاجتماعية الملحة لإيجاد قواعد قانونية تنظم سلوك المواطنين تجاه البيئة، وتضبط تصرفات المؤسسات الاستثمارية الصناعية فيما يخص مخلفاتها ونفاياتها الصناعية السامة والضارة بالمحيط البيئي، حيث بالإضافة لقانوني الولاية والبلدية اللذان ينصان على صلاحياتها في اتخاذ التدابير المناسبة لتهيئة الإقليم الولائي والبلدي، وحماية البيئة وترقيتها، وردت مجموعة معتبرة من النصوص التشريعية والتنظيمية، لاسيما منها القانون رقم 10/03 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر، الذي حدد المشرع من خلاله الآفاق التي تصبو الجزائر إلى تحقيقها والمبادئ التي كرسها لاسيما تحفيز سياسة وقاية البيئة على أسلوب العقاب⁽²⁾، وقانون التهيئة والتعمير رقم 29/90 الذي يهدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي والفصل بين الأراضي السكنية والأراضي الفلاحية والعقار الصناعي⁽³⁾. ثم قوانين المالية التي تصدر كل سنة وتتضمن بنودا تتعلق بالبيئة، كقانون المالية رقم 91/25 لسنة 1992 الذي نصّ على فرض الرسم على التلوث لمواجهة آثار التلوث الصناعي، وقانون المالية لسنة 2002 الذي نصّ في المادة 263 مكرر 3 من على مبدأ الملوث الدافع، والذي جاء به المشرع ليجسد رفع نسب رسوم رفع النفايات، وهذا لمعالجة مشكلة النفايات الحضرية كآلية فعالة لحماية البيئة في يد الإدارة.

وكذا القانون المتعلق بتسيير النفايات رقم 19/01 الذي نص على نظام التقرير في المادة 21 التي نصت على أنه: "يلزم منتج أو حائزو النفايات الخاصة بالخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات"، كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة لتفادي إنتاج هذه النفايات. كذلك نص المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة في المادة 11 على أنه إذا لم يمتلك مالك التجهيزات باحترام أحكام

¹ - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن الدستور، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

² - نصت المادة الثانية على جملة من الأهداف التالية: ترقية تنمية وطنية مستدامة - العمل على ضمان إطار معيشي سليم - الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة - ضمان الحفاظ على مكونات البيئة وإصلاح الأوساط المتضررة - ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية - استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء - دعم الإعلام وتحسيس الجمهور لضمان مشاركته في تدابير حماية البيئة.

³ - القانون رقم 29/90، مؤرخ في 1/12/1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 في 01/12/1990 المعدل بالأمر 50/04 في 14/08/2004، ج ر عدد 51.

البيئة، يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة، وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وهي أحكام نفسها وردت في المرسوم التنفيذي رقم 93/ 165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو في المادة 6 التي نصت على أنه إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته وملاءمته أو على الصحة العمومية، فعلى الوالي أن ينذر المستغل أو المستثمر بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ والملاحظة وإزالتها، وإذا لم يمتثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا، بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية، تضمن قانون المياه رقم 17/83 في مادته 108 المعدل بموجب الأمر رقم 96/13 نفس الحماية وذلك عن طريق إيقاف سير الوحدة المسببة في التلوث، إلا أن الإيقاف يأخذ هنا شكل الطابع المؤقت إلى حين زوال التلوث، وذلك عندما يشكل تلوث المياه خطرا على الصحة العمومية أو يلحق ضررا بالاقتصاد الوطني.

كما وردت قوانين كثيرة جدا في نفس السياق تجسد رغبة المشرع الجزائري في حماية البيئة، لضمان حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية⁽¹⁾، فتقررت ذات الحماية في القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال المادة الثالثة المذكورة أعلاه.

المبحث الثاني: القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي لحماية البيئة

نظم المشرع الجزائري كل المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية وجعلها من الأولويات، لا سيما وأن الجزائر تمر بمرحلة اقتصادية صعبة بسبب نقص رؤوس الأموال، فتفتح على الاستثمارات الأجنبية كحل للخروج من الأزمة كآلية لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، غير أن ذلك لم يعد على حساب الكتلة البيئية، حيث قيد إنجاز الاستثمار الأجنبي في الجزائر بشرط الالتزام بقواعد حماية البيئة.

للتفصيل في ذلك نتطرق لشرط دراسة آثار الاستثمار على البيئة وشرط تحمل الجباية الإيكولوجية عن أضراره على البيئة في (المطلب الأول) ثم نتناول مدى تكريس مبادئ الاستثمار المسؤول لحماية البيئة من مخاطر وأضرار الاستثمار تحقيقا للعدالة البيئية و العقوبات المقررة للإخلال بواجب الحفاظ على البيئة في (المطلب الثاني)

¹ - أ. وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، عدد 2003، ص ص 39-40.

المطلب الاول : شرط دراسة آثار الاستثمار على البيئة ودفع الجباية الإيكولوجية كقيد على الإستثمار

دخل ملف حماية البيئة من المخاطر و الأضرار التي تسببها الاستثمارات ضمن أهم القضايا المطروحة في إطار التنمية المستدامة، لا سيما بسبب العلاقة القائمة بين البيئة من جهة و التنمية من جهة ثانية⁽¹⁾، لذلك ألزم المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات⁽²⁾ لتوخي الآثار السلبية للاستثمارات و للمشاريع الاقتصادية الكبرى، القيام بدراسة مفصلة حول جدوى هذه الاستثمارات أو ما يصطلح عليه بدراسة " مدى تأثير المشاريع المرغوب إنشاؤها على البيئة " (الفرع الأول)، وألزم أصحاب الاستثمارات والمشاريع بدفع الضريبة الإيكولوجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : شرط دراسة آثار الاستثمار على البيئة

إن مشكلة البحث عن الآليات اللازمة للتصدي للتجاوزات التي تعاني منها البيئة في إطار الأنظمة اللامتناهية للتحفيزات المكرسة لإستقطاب الاستثمارات الأجنبية، هي محصلة علاقة غير متوازنة بين التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة البيئية التي دامت لفترة طويلة، لذلك تنص قوانين الإستثمار الحالية على إعادة النظر في أساليب تعاملها مع الاستثمار في الشق المتعلق بالبيئة، وآثاره التراكمية، فقررت فرض إجراء دراسات جدوى الاستثمارات على البيئة قبل إنجازها . نتناوله بالتفصيل فيما يلي:

اولا- التكريس التشريعي لشرط دراسة آثار الاستثمار

إن دراسة تأثير الاستثمار على البيئة أداة مراقبة ووقاية، لأنه اجراء اداري ذو طابع علمي و تقني مسبق⁽³⁾ لضمان حماية قبلية للبيئة من أضرار الاستثمارات ومخاطرها، هدفه تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تقييم آثاره المباشرة وغير المباشرة، والتحقق من مدى التكفل في إنجازها بالتعليمات المتعلقة

¹ - نشير الى أنه توجد علاقة كذلك بين البيئة وعلم الاقتصاد خاصة و أنّ هذا الأخير يسمح بتسخير قواعده للاستخدام الأمثل للموارد البيئية لا سيما لتحقيق هدف تعظيم الربح و إشباع الحاجات الإنسانية بأقل تكلفة اقتصادية و بيئية معا.

انظر : د/ فارس مسدور ، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث ، عدد07، 2010 ، ص 346.

² - رغم أهمية هذا الاجراء باعتباره آلية لحماية البيئة إلا أنه عرف تأخرا في التشريع الجزائري بالمقارنة بالدول الأخرى. للتفصيل : انظر - وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة ، تلمسان ، 2007، ص 178.

³ - بن موهوب فوزي ، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون العام ، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2012، ص 16 و ما بعدها.

بحماية البيئة على المدى القصير و البعيد⁽¹⁾، تبنته معظم الدول كإجراء إلزامي قبل الدخول في مرحلة الانجاز، الهدف منه هو التعرف في الوقت الملائم على التأثيرات السلبية التي تتسبب فيها عمليات الاستثمار على البيئة، وبالتالي قبول تلك الاستثمارات التي تراعي و تحترم البعد البيئي ورفض غيرها⁽²⁾.

إن فكرة فرض الإجراء قبل الترخيص بالاستثمار مستوحى من "مبدأ الحيطة" باعتباره من أهم المبادئ المكرسة لحماية البيئة، بل يعتبر آلية للترشيد العقلاني، إذ يسمح بتحقيق التوازن بين الاستثمار من جهة و حماية البيئة من جهة ثانية⁽³⁾. وقدتبني المشرع الجزائري شرط القيام بدراسة مفصلة حول جدوى الاستثمارات والمشاريع المرغوب إنشاؤها ومدى تأثيرها على البيئة بموجب المادة 131 القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05/02/1983، المتعلق بالبيئة (الملغى)، و التي نصت على أنه: "تعتبر دراسة التأثير على البيئة وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، أنها تهدف إلى معرفة و تقدير الانعكاسات المباشرة و غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، و كذا إطار و نوعية و معيشة السكان".

و نصت كذلك المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسة مدى التأثير في البيئة على أنه: " إن نظام دراسة مدى التأثير هو إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال و أعمال التهيئة و المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها و أبعادها و آثارها أن تلحق ضررا مباشرا للبيئة و لا سيما الصحة العامة و الفلاحة و المساحات الطبيعية و الحيوان و النباتات و المحافظة على الأماكن و الآثار و حسن الجوار"⁽⁴⁾.

كما نص المشرع بصور المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03/11/1998 المتعلق بالمنشآت المصنفة في المادة 5 على الاحكام المطبقة على المنشآت الخاضعة للترخيص والمصنفة إلى ثلاثة أنواع حسب درجة تأثيرها على المحيط وعلى البيئة⁽⁵⁾.

وبصدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، صدرت بعض النصوص التنظيمية لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كفايات المصادقة على دراسة مدى و موجز التأثير على البيئة، تمت الإشارة إلى هذا الإجراء في المادة 02 كما يلي: "تهدف

¹ - د. بالي حمزة د/ شاهد إلياس ، دراسات التقييم البيئي في الجزائر، دراسة تحليلية قانونية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد16، 2017، ص ص 88-89.

² - بركان عبد الغاني ، الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون العام ، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2010، ص ص50-62.

³ - مبدأ الحيطة مكرس لأول مرة في أمريكا بموجب القانون القومي لحماية البيئة بحيث نظرا لنتائج الايجابية و الفعالة امتد تطبيقه لباقي الدول مثل فرنسا بموجب قانون البيئة المؤرخ في 13/10/1976 ، وتبنته الجزائر بموجب القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05/02/1983 ، المتعلق بالبيئة (الملغى)، ج ر عدد 06.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 90-78 ، متعلق بدراسة مدى التأثير في البيئة، ج ر عدد 17 ملغى .

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03/11/1998 المتعلق بالمنشآت المصنفة، ج ر عدد 82.

دراسة مدى أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد ملاءمة إدخال المشروع في البيئة مع تحديد و تقييم الآثار المباشرة و / أو غير المباشرة للمشروع و التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني⁽¹⁾.

نص كذلك المشرع الجزائري بالنسبة للمشاريع المتعلقة بالمنشآت المصنفة على نفس الإجراء في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على أنه: "يسبق كل طلب استغلال منشأة مصنفة حسب الحالة و طبقا للقائمة المنشآت المصنفة ما يلي :
- دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدّان و يصادق عليهما، حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به"⁽²⁾.

ضف الى ذلك أنه نصت بعض القوانين على ذات الإجراء ومنها نذكر القانون رقم 05-07 المتعلق بالحروقات الذي نص في المادة 18 على أنه: "...يعدّ و يعرض على موافقة سلطة ضبط المحروقات، دراسة التأثير البيئي..."⁽³⁾.

ثانيا- أهداف دراسة آثار المشاريع الاستثمارية على البيئة

تهدف دراسة التأثير على البيئة إلى ما يلي :

- تقييم وتطوير منهجي للنتائج المحتملة، والآثار المباشرة وغير المباشرة، المؤقتة والدائمة للمشروع على البيئة وخصوصا على الإنسان، والحيوان، والنبات، والتربة، والمياه، الهواء، والمناخ، والتوازن الطبيعي والبيولوجي، وعلى حماية الآثار الثقافية والتاريخية، وإذا اقتضى الحال السهر على راحة السكان، والنظافة، والصحة العمومية، والسلامة مع الأخذ بعين الاعتبار التفاعلات بين هذه العوامل⁽⁴⁾.
- تقادي الأثر السلبي لهذا المشروع والحد منه وتعويضه، وتعزيز وتحسين الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة .

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، مؤرخ 11 /05/2007، متعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كفيات المصادقة على دراسة مدى و موجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34.

² - المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، مؤرخ في 31/05/2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر عدد 37.

³ - القانون رقم 05-07 ، مؤرخ في 28/04/2005 ، المتعلق بالحروقات، معدل و متمم، ج ر عدد 50.

⁴ - نفس الاجراء تبنته معظم التشريعات ، للتفصيل انظر : دراسات التأثير على البيئة على الموقع :
<http://www.environnement.gov.ma/ar/strategies-programmes-ar/prevention-risques->

• توعية السكان حول الآثار السلبية للمشروع على البيئة. وذلك من خلال تقديم وصف شامل للحالة الأولية للموقع الذي قد يتأثر بالمشروع، بما في ذلك مكوناته البيولوجية، والمادية، والإنسانية⁽¹⁾.

• وصف لأهم مكونات وخصائص ومراحل المشروع بما في ذلك عمليات التصنيع، وطبيعة وكميات المواد الخام وموارد الطاقة المستخدمة، والنفايات السائلة والغازية والصلبة، والنفايات التي يولدها بناء أو تشغيل المشروع .

• تقييم الآثار الإيجابية، والسلبية، والضارة للمشروع على الوسط البيولوجي، والمادي، والإنساني، والذي يمكن أن يتأثر خلال مراحل إنجاز المشروع، أو استغلاله، و تطويره على أساس الاختصاصات والتوجيهات المقدمة لهذا الغرض، مع تحديد مخاطر الآثار المترتبة للمشاريع بغض النظر إلى حجمها.

• التدابير المنصوص عليها في الالتماس لإزالة الآثار الضارة للمشروع على البيئة أو تقليلها أو التعويض عنها والتدابير الرامية إلى تعزيز وتحسين الآثار الإيجابية للمشروع .

• برنامج مراقبة ورصد المشاريع والتدابير في مجال الاتصالات والتدريب والإدارة لضمان التنفيذ والتشغيل والتنمية، وفقا للمتطلبات الفنية والمتطلبات البيئية المعتمدة من قبل الدراسة.

• عرض موجز عن الإطار القانوني والمؤسسي المتصل بالمشروع والمبنى، حيث سيتم تنفيذه وتشغيله وكذلك التكاليف التقديرية للمشروع.

و قد حدد المشرع مجال تطبيق المرسوم أو المشاريع الخاضعة لإجراء دراسة التأثير على البيئة في الملحق رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة مدى و موجز التأثير على البيئة، في حين حدد المشاريع الخاضعة لموجز التأثير على البيئة في الملحق رقم 02 من المرسوم نفسه. بحيث يتم التمييز بين الحالتين بالنظر لحجم المشروع و آثاره على البيئة⁽²⁾ .

الفرع الثاني : فرض الحماية الإيكولوجية على الاستثمار الأجنبي لحماية البيئة

صنفت الأدوات الإقتصادية للحماية البيئية وفق منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية⁽³⁾ إلى خمس فئات كان أحدها الضرائب والرسوم، واعتبرتها كلفة أساسية نظرا لتأثيرها وتكرار تطبيقها. حيث تصنف الضرائب والرسوم حسب مجال العمل، عنصر التطبيق، أساس الغرامة، الغرض الأساسي والذي يشمل بعض المفاهيم

¹ - انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، متعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة مدى و موجز التأثير على البيئة، السالف الذكر .

² - انظر الملحق رقم 01 و الملحق رقم 02.

³ - نصت على مبدأ "الملوث الدافع" منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية لأول مرة في 1972 ، تبنتها بعد ذلك الدول الأوروبية في 1973 و بعد ذلك تم تكريسه في إعلان ريو في المبدأ 16 من هذا الاعلان .

مثل تغطية النفقات، سواء كانت لغايات بيئية محددة، أو غايات بيئية عامة وضرائب التحفيز، والضرائب المالية البيئية.

وتفرض الضرائب على مستوى الاتحاد الأوروبي لتعزيز مبدأ "الملوث الدافع"⁽¹⁾، ودمج تكاليف إصلاح الأضرار في سعر المنتج، وخلق الحافز لكل من المنتجين والمستهلكين بتغيير النشاطات المؤثرة سلبا على البيئة، وتحقيق سيطرة أكبر على التلوث، وزيادة العائدات التي يمكن توجيهها إلى تحسين البيئة⁽²⁾.
وقد مست سياسة الحماية البيئية التي تركز على هذا المبدأ النشاطات التي معدل تلوثها مرتفع، وهذا من خلال وضع نظام جبائي عملي.

أولا- أنواع الضرائب البيئية

تشمل الضرائب التي يتم فرضها بسبب تلويث البيئة ضرائب الطاقة (الرسوم على التلويث بالوقود والبترو) ⁽³⁾، ضرائب الموارد الطبيعية كالزيت و الشحوم، ضرائب التلوث والتي تشمل الضرائب على الانبعاثات المقاسة (الغازية و السائلة) باستثناء CO2 الذي يندرج ضمن ضرائب الطاقة، وإدارة النفايات الصلبة، حيث يشمل النظام الأوروبي للضريبة البيئية كل من المنتج والمستهلك، والهدف هو خلق سلوك صديق للبيئة.

ثانيا - الضريبة البيئية في الجزائر

في الجزائر نظم المشرع الجزائري الحماية الايكولوجية أو الضريبة البيئية في 1992 بموجب المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 والتي نصت على أنه : " يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة . يحدد تعريف هذه النشاطات عن طريق التنظيم"⁽⁴⁾.
كما تبنى مبدأ الملوث الدافع كأساس للحماية الإيكولوجية باعتباره من أهم الآليات الردعية المعتمدة لحماية البيئة، مفاده تحميل الملوث التكاليف و الآثار الناجمة عن التلوث الذي يتسبب فيه.
فالدولة تحمّل المستثمر الذي يتسبب في التلوث البيئي من جراء النشاط الاستثماري والصناعي الذي يستغله تكاليف الوقاية ومكافحة التلوث، وتجعل على عاتقه كل الأعباء المالية اللازمة لذلك بصورة ضريبة أو رسم على التلويث .

¹ - تبنى المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع في المادة 03 في الفقرة 07 من القانون رقم 03-10 ، السالف الذكر .

² - أمجد رشيد، الضرائب والرسوم الخضراء (الاتحاد الأوروبي) ، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2798، 2009 .

³ - نصت المادة 28 من قانون الرسوم على رقم الاعمال على أنه: " يطبق الرسم على المنتجات البترولية و المماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية " ، انظر موقع المديرية العامة للضرائب.

⁴ - القانون رقم 91-25 المؤرخ في 16/12/1991 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65.

وقد نص المشرع الجزائري كذلك على مبدأ الملوث الدافع في المادة 03 في الفقرة 07 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما يلي: "مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدبير الوقاية من التلوث و التقليل منه وإعادة الأماكن و بيئتها لحالتها الأصلية". وهذه الضريبة تدفع عن رمي النفايات في التربة أو المياه أو تلويث الهواء... الخ⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تكريس مبادئ الاستثمار المسؤول والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بشرط حماية البيئة

الفرع الأول : تكريس مبادئ الاستثمار المسؤول

لم يعد تقييم شركات الاستثمار يعتمد على ربحيتها فحسب، ولم تعد تلك الشركات تعتمد في بناء سمعتها على مراكزها المالية فقط، فقد ظهرت مفاهيم حديثة تساعد على خلق بيئة عمل قادرة على التعامل مع التطورات المتسارعة في الجوانب الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية عبر أنحاء العالم، ومن أبرز هذه المفاهيم مفهوم "المسؤولية الاجتماعية للشركات"، الذي نتج عنه جعل دور مؤسسات القطاع الخاص والعام محورياً في عملية التنمية، لأنها غير معزولة عن المجتمع، وملزمة عند ضرورة توسيع نشاطاتها مراعاة إشكالية البيئة، وإلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الأضلاع الثلاثة التي عرّفها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة، وهي النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي وحماية البيئة⁽²⁾.

كما أنّه من المنطق عليه أنّ الشركات التجارية والاقتصادية والمالية الوطنية والدولية، على حد سواء، ليست بشركات خيرية وأنّ هاجسها الأول تحقيق أكبر عائد من الربح على أصحابها، ومن هنا تبلورت فكرة وجوب تذكير الشركات بمسؤولياتها الاجتماعية والأخلاقية وحتى الأدبية، حتى لا يكون تحقيق الربح عائداً عن

¹ - وناس يحيى ، مرجع سابق، ص 75.

² - هناك عدة تعريفات للمسؤولية الاجتماعية للشركات، تختلف باختلاف وجهات النظر في تحديد شكل هذه المسؤولية. فالبعض يراها بمثابة تذكير للشركات بمسؤولياتها وواجباتها إزاء مجتمعها الذي تنتسب إليه، بينما يرى البعض الآخر أنّ مقتضى هذه المسؤولية لا يتجاوز مجرد مبادرات اختيارية تقوم بها الشركات صاحبة الشأن بإرادتها المنفردة تجاه المجتمع. ويرى آخرون أنّها صورة من صور الملاءمة الاجتماعية الواجبة على الشركات. إلا أنّ كل هذه الآراء تتفق من حيث مضمون هذا المفهوم. وقد عرف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة المسؤولية الاجتماعية على أنّها "الالتزام المستمر من قبل شركات الأعمال بالتصرف أخلاقياً والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، والمجتمع المحلي والمجتمع ككل".

- رقية عيران ، المسؤولية الاجتماعية للشركات بين الواجب الوطني الاجتماعي والمبادرات الطوعية، نقلا عن: د/ نورة حسين، يوم دراسي حول البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 17.

أمور غير مقبولة أخلاقياً أو قانونياً كاستنزاف الثروات - القضاء على الثروة الحيوانية - الإضرار بالبيئة - رمي النفايات في أماكن غير مناسبة - تلويث الهواء - تلويث البحار... إلخ .

فالدور الرئيس الذي تلعبه الشركات كونها مصدراً أساسياً للثروة والتحديث وتوليد فرص العمل، يحتم عليها القيام بواجباتها الاجتماعية وفقاً للمفاهيم الحديثة، كما أنّ التطورات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في عصر يتسم بالتغير السريع، تحتم عليها ذلك أيضاً لا سيما من خلال تبني "مبادئ الاستثمار المسؤول" ⁽¹⁾.

إلى وقتنا الراهن، لم يتم تعريف مفهوم المسؤولية الاجتماعية بشكل محدد وقاطع يكتسب بموجبه قوة إلزام قانونية وطنية أو دولية، ولا تزال هذه المسؤولية في جوهرها أدبية ومعنوية، أي إنّها تستمد قوتها وقبولها وانتشارها من طبيعتها الطوعية الاختيارية. ومن هنا فقد تعددت صور المبادرات والفعاليات بحسب طبيعة البيئة المحيطة، ونطاق نشاط الشركة وأشكاله، وما تتمتع به كل شركة من قدرة مالية وبشرية. وهذه المسؤولية بطبيعتها ليست جامدة، بل لها الصفة الديناميكية والواقعية وتتصف بالتطور المستمر كي تتواءم بسرعة وفق مصالحها، وبحسب المتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتنموية.

حاليا تقوم منظمة الأمم المتحدة بدعم ونشر " مبادئ الاستثمار المسؤول" وذلك من واقع العلاقة المتنامية لقضايا المسؤولية الاجتماعية للمشروع الاقتصادي، باعتبارها وثيقة الارتباط بممارسات الاستثمار بكل أشكاله، وفي هذا الصدد نشير إلى وجود تكامل بين دور القطاعات الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق أفضل نموذج في اتجاه التنمية المستدامة.

إنّ الأخذ بالاعتبارات البيئية عند وضع السياسات والبرامج المحددة لعمليات التنمية لم يكن مجرد فكرة طرأت، ولكنها جاءت لتؤكد ضرورة تحقيق الحد المعقول من التوازن المطلوب بين عملية التنمية الشاملة من جهة، و بين حماية البيئة من جهة ثانية .

وحاليا التنمية و البيئة محوران أساسيان و هامان في سياسة كل الدول الآخذة في النمو، و عليه يقع على عاتق الجهات المسؤولة في الدولة حتى تأتي مبادئ المسؤولية الاجتماعية للمشروع الاقتصادي آثارها أن تعتمد مفهوم "تقييم الأثر التراكمي" للمشروع من الناحيتين القانونية و البيئية، استنادا على "مبدأ العدالة البيئية" ⁽²⁾ بين مختلف المواقع العمرانية على مستوى الدولة كما هو متبنى في القانون الجزائري .

على العموم لا يجوز الاعتماد على قياس الأثر البيئي للمشروع الاستثماري فقط، من خلال الدراسات الآنية المنجزة قبل إنشاء الاستثمارات الوطنية والأجنبية حتى يكون شرطا البيئة قيد للإنشاء، بل يجب النظر إلى

¹ - نقلا عن :د. نورة حسين، يوم دراسي حول البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص18

² - يجدر بنا الإشارة الى أنّه في بودابست في ديسمبر 2003 نظمت ورشة عمل عن العدالة البيئية لدول وسط شرق أوروبا و توصلت الأبحاث إلى ضرورة إرساء ووضع قواعد و إجراءات ذلك المفهوم الانساني للعدالة بين الأقاليم و السكان في الدول الأوروبية . للتفصيل انظر: د. حمدي هاشم ، البيئة و المسؤولية الاجتماعية للمشروع الاقتصادي، على الموقع : www.feedo.net/envirenement . تاريخ الاطلاع 2016/10/07.

تقييم الأثر التراكمي للتلوث في المكان نتيجة ما يضيفه المشروع من المخلفات الغازية والسائلة و الصلبة المستمرة و المستقرة داخل عناصر المحيط الحيوي، مع تحديد دقيق لأثر ذلك على حياة الانسان و البيئة على المدى البعيد والقريب، بل ومتابعة تطورات آثار تلك الاستثمارات في الزمن ومراقبة مستجدات الإنتاج والتصنيع، وبالتالي مستجدات النفايات الصناعية والملوثات مهما كانت نوعيتها وطبيعتها حتى بعد سنوات من الإنشاء، حتى تبقى حماية البيئة قيداً على استمرارية الاستثمارات وبذلك فعليه الشرط وفعاليتها في حماية البيئة.

ومع بداية القرن العشرين، بينت دراسات قامت بها منظمات المجتمع المدني المهتمة بالبيئة بأمريكا، أنّ معامل البترول ذات المخلفات البيئية الخطيرة على صحة الانسان قد تركزت في المناطق الفقيرة و قد انتشرت بهذه المناطق إصابات كثيرة جداً بالربو و السل و غيرها من الأمراض، وسبب ذلك ناتج عن قياس الأثر البيئي معتمداً على مبدأ الأثر الفردي للمشروع، أي حجم التلوث الناتج عن المشروع الاقتصادي منفرداً دون ملاحظة الأثر التراكمي للتلوث في البيئة المحيطة، و رجع ذلك لإهمال القانون الأمريكي لهذه الحالة، لكن بعد سنة 1994 صدر قانون لترسيخ مبدأ العدالة البيئية بين المناطق و السكان دون أدنى تمييز.

الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بشرط حماية البيئة

نص المشرع الجزائري على شرط حماية البيئة وقيد إنجاز مشاريع الاستثمار الأجنبي بالتزام مراعاة البعد البيئي، واشترط أن تكون طبيعة النشاط الاقتصادي الاستثماري لا تخلق أي خلل في التوازن البيئي لا على المدى القريب ولا البعيد، وحمل المستثمر الأجنبي الذي يعتدي بنشاطه على البيئة مسؤولية جزائية وعقوبات صارمة، حيث نصت المادة 34 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه : "في حالة عدم احترام الالتزامات الناجمة عن تطبيق هذا القانون، أو تلك التي تعهد بها المستثمر، تسحب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به". وعليه في حالة عدم احترام الالتزام بحماية البيئة، يتعرض المستثمر الأجنبي للعقوبات المنصوص عليها، فلا تتجسد الحماية القانونية للبيئة إلا عندما تبدأ الحماية القضائية التي تُطبّق وتُدخل حيّز التنفيذ فكرة الردع، لأنّ الحماية القضائية من مقومات القانون، ولأنّ المشرّع لا يعترف بحقّ دون أن يزوّده الوسيلة القانونية اللازمة لاقتضائه⁽¹⁾.

وبالتمتع في المادة 34 المذكورة أعلاه، يحيلنا المشرع الجزائري للقوانين المتعلقة بحماية البيئة وهي كما سبقت الإشارة إليه متنوعة ومتفرقة في عدة نصوص، وردت فيها العقوبات المقررة لحماية البيئة وهي تنقسم إلى قسمين:

¹ - يستند القضاء في تطبيق العقوبة على القانون الذي يحدد مقدار العقوبات كعمل تشريعي يسبق العمل القضائي ويكون أساساً له، بحيث يكون معيار القانون في تحديد مقدار العقوبة هو جسامه الجريمة ودرجة خطورتها، مثلاً هو الحال بالنسبة لجرائم البيئة.

أ- عقوبات ذات طابع إداري:

نصت كل من المادتين 25 و 18 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنه يتعرض المستثمر الذي ينشئ استثمارا لعقوبات الإعدام و الإنذار عن الأضرار التي يتسبب فيها للبيئة بحيث يتم :

● توجيه إنذار لمستغل منشأة مصنفة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، التي يمكن أن يترتب عنها أضرار أو خطر على الصحة العامة و النظافة و الأمن... الخ.

● توجيه إعدام لصاحب السفينة أو الطائرة التي تتعرض لحادث أو عطب أو على متنها مواد خطيرة أو محروقات، بضرورة اتخاذ جميع التدابير و الإجراءات التي بموجبها يتم تجنب الأضرار بالبيئة، وهنا تجدر بنا الإشارة إلى إلزامية التوسع في فكرة الاستثمار وعدم حصرها في التصنيع .

● يمكن أن يوجه الإعدام من الوالي للمستغل للمؤسسة المصنفة بضرورة إيداع طلب التصريح أو الرخصة أو القيام بالمراجعة البيئية حسب الحالة.

● يمكن أن يتبع العقوبتين صدور قرار بالغلق المؤقت للمؤسسة المسببة بالأضرار في حالة عدم التقيد بما هو موضوع الإنذار والإعدام، ويتم ذلك بموجب قرار إداري يصدر من طرف الإدارة المختصة بحماية البيئة، و قد نصت على ذلك المادة 25 من القانون السالف الذكر كما يلي: " إذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها"⁽¹⁾.

● وإذا لم يمثل المستثمر أو المستغل في الأجل المحدد، أي في حالة عدم التقيد بما هو موضوع الإنذار و الإعدام و رغم الوقف المؤقت للمنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع إلزامه باتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية، بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها فيتعرض للغلق النهائي لمؤسسته، لا سيما في حالة عدم إجرائه للمراجعة البيئية أو لدراسة الخطر في أجل لا يتجاوز سنتين من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31/05/2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة⁽²⁾ .

● يتعرض كذلك المستثمر لعقوبة السحب المؤقت أو النهائي للترخيص بممارسة النشاط أو الامتياز في حالة الإدانة بتلويث البيئة و الإضرار بها مع عدم الالتزام بحمايتها أو المحافظة عليها . و قد أكدت المادة 87

¹ - هذه العقوبة نصت عليها كذلك المادة 48 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 5 أوت 2005 المتعلق بالمياه كما يلي: " يجب على الإدارة المكلفة بالموارد البيئية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية ، يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المؤسسة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث". ج ر عدد 60.

² - المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، مؤرخ في 31/05/2006 ، متعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر عدد 37.

من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 5 أوت 2005 المتعلق بالمياه السالف الذكر على عقوبة سحب الترخيص و الاعتماد نهائيا كما يلي: " تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية"، ونصت عليها المادة 2/48 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات وراقبتها وإزالتها إذا كان النشاط يشكل خطا على البيئة⁽¹⁾. وأكدت ذلك المادة 2/85 من القانون رقم 03-10 لما نصت على أنه: "...وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي...".

● يتعرض المستثمر الأجنبي لعقوبة سحب كل المزايا التي منحت له في حالة عدم احترام الالتزامات الناجمة عن تطبيق القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، أو الالتزامات التي تعهد بها قبل انجاز الاستثمار تطبيقا لنص المادة 34 من القانون نفسه.

● كما وردت كذلك عقوبة إرجاع الأماكن إلى الحالة التي كانت عليها، أي إزالة الملوثات، في المواد 46-85 - 100/3 - 102/3 من القانون رقم 03-10، وكذا في المادة 86 من قانون 84-12 المتضمن قانون الغابات⁽²⁾.

ب - عقوبات جزائية

يتعرض المستثمر لعقوبات جزائية في حالة الادانة بتلويث البيئة والإضرار بها أثر استغلال مؤسسة أو مصنع يكون مصدرا للملوثات البيئية، سواء كانت نفايات سامة أو غازات أو مواد كيميائية وغيره، فأغلب الجرائم البيئية مكيفة بالجرح والمخالفات⁽³⁾، ومشمولة بأقصى العقوبات التي يتعرض لها إعمالا لنص المادة 2/34 من قانون ترقية الاستثمار التي أحالتنا للقوانين الخاصة بحماية البيئة والمعمول بها، والتي لا يسعنا إلا ذكر بعضها على سبيل المثال، وهي تشمل العقوبات التالية :

● **الحبس:** قرر المشرع الجزائري عقوبة الحبس كأشد عقوبة لجرائم الإضرار بالبيئة والإخلال بالتوازن البيئي، فنصت المادة 61 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وراقبتها وإزالتها، تتراوح من 6 أشهر إلى سنتين إذا قام أي منتج والمستثمر منهم بخلط النفايات الخطرة مع النفايات الأخرى للتخلص منها، و إذا قام بمعالجة النفايات دون احترام الأحكام الخاصة بذلك يعاقب ب8 أشهر الى ثلاثة سنوات حسب المادة 63 من القانون نفسه.

● **الغرامة :** إنّ أغلب الجرائم البيئية جنح ومشمولة في غالبيتها بالغرامة المالية، فنصت المادة 58 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وراقبتها وإزالتها على عقوبة الغرامة تتراوح ما بين 50.000 د ج الى

¹ - القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 ، المتعلق بتسيير النفايات وراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77.

² - القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23/06/1984 ، تضمن النظام العام للغابات، معدل ومتمم ، ج ر عدد 26.

³ - فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ، 2016-2017، ص 260.

100.000 د ج وتضاعف العقوبة في حالة العود على المنتج الحائز للنفايات الخاصة الخطرة إذا أخل بالتزاماته بالمعالجة وعدم الإضرار بالبيئة .

كما وردت عقوبات مشابهة في قوانين متفرقة بحكم أنّ البيئة قضية معقدة وحمايتها وردت في نصوص متفرقة، فأى ضرر بالبيئة يؤدي إلى معاقبة فاعله لأنّ الأحكام التي ترتبط بها تمس بالنظام العام و هي أمر لا يجوز مخالفتها، وهذا ما يبرر صعوبة حصر القاضي للأساس القانوني للعقاب والتجريم.

خاتمة

من خلال ما سبق يمكن أن نقول أنّ التنمية المستدامة هي عملية تطوير الأرض و المدن والمجتمعات، وتوسيع مردودية الأعمال التجارية بشرط أن تلبى احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها. بحيث يواجه مع ذلك العالم خطورة التدهور البيئي الذي يجب التغلب عليه مع عدم التخلي عن حاجات التنمية الاقتصادية وكذلك المساواة والعدل الاجتماعي، أو بمفهوم آخر تتطلب التنمية المستدامة تحسين ظروف المعيشة لجميع الأفراد دون زيادة استخدام الموارد الطبيعية إلى ما يتجاوز قدرة كوكب الأرض على التحمل. فالتنمية المستدامة تظهر في ثلاثة مجالات رئيسة هي النمو الاقتصادي، وحفظ الموارد الطبيعية والبيئة، والتنمية الاجتماعية.

و بما أنّ الاستثمار مظهر من مظاهر التنمية الاقتصادية فله علاقة أو تربطه علاقة بالتنمية و بذلك علاقة بالبيئة .

فالدور الرئيس الذي تلعبه الشركات ومؤسسات الاستثمار الوطني والأجنبي، كونها المصدر الرئيس للثروة والتحديث وتوليد فرص العمل، يحتم عليها القيام بواجباتها الاجتماعية وفقاً للمفاهيم الحديثة، كما أنّ التطورات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في عصر يتسم بالتغير السريع تحتم عليها ذلك أيضاً لا سيما من خلال تبني "مبادئ الاستثمار المسؤول"، و احترام مبادئ العدالة البيئية و بالتالي التقيد بالبعد البيئي قبل التفكير في عمليات التنمية الاقتصادية حتى لا تتحقق التنمية الاقتصادية على حساب التنمية المستدامة .

غير أنّه ولمدة طويلة، أمام الرغبة المفرطة في زيادة الانتاج على حساب البيئة وبمبرر تحقيق التقدم و الرقي الاقتصادي، تغاضت السلطات المختصة بالاستثمار من جهة و بالبيئة من جهة أخرى عن الانتهاكات الصارخة التي تعرضت لها البيئة و لسنوات عديدة، و لم تتصدى لاعتداء الاستثمارات التي من طبيعتها تسبب التلوث أو حتى التأثير بأي شكل من الأشكال على الطبيعة أو على البيئة، بل ولم تهتم بمسألة البيئة أمام الحاجة لرؤوس الأموال للتخلص من الأزمة الاقتصادية.

لكن هذه الوضعية تغيرت منذ صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أصبح يجعل من البعد البيئي من المسائل الهامة والمقدسة التي يجب مراعاتها، بحيث أيدت ذلك قوانين الاستثمار الأجنبي وكرست الحق في حماية البيئة كشرط قبل الموافقة على الاستثمار.

على هذا الأساس لم يعد تقييم شركات الاستثمار يعتمد على ربحيتها فحسب، ولم تعد تلك الشركات تعتمد في بناء سمعتها على مراكزها المالية فقط، فقد ظهرت مفاهيم حديثة تساعد على خلق بيئة عمل قادرة على التعامل مع التطورات المتسارعة في الجوانب الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية عبر أنحاء العالم. وكان من أبرز هذه المفاهيم مفهوم "المسؤولية الاجتماعية للشركات". وقد أصبح دور مؤسسات القطاع الخاص و شركات الاستثمار محورياً في عملية التنمية لا سيما بتبنيها مفهوم الاقتصاد الأخضر.

وعليه، وفي نفس السياق يلزم قانون الاستثمار المستثمرين قبل منحهم الموافقة على إقامة مشاريعهم الاستثمارية مراعاة البعد البيئي كقيد على حقهم في الاستثمار، وبذلك أصبح مبدأ حرية الاستثمار المكرس في التشريع الجزائري مبدأ نسبياً وليس مطلقاً أمام إعمال مبدأ الحق في البيئة أو مبدأ العدالة البيئية، و من ثمة فالمشرع ورغم أهمية الاستثمارات في تحريك عجلة التنمية إلا أنه وضع قيوداً عليها يتمثل في ضرورة مراعاة البعد البيئي بشكل يجعل من شرط حماية البيئة قيدا على حرية الاستثمار في مرحلة إنجاز النشاطات الاستثمارية وحتى قيدا على استمراريتها .

أخيراً إنّ أهمية حماية البيئة لضمان الحق في التوارث بين الأجيال في إطار ما يعرف بالتنمية المستدامة من جهة، وأهمية التنمية الاقتصادية من جهة ثانية، حق دستوري كرسه المؤسس الجزائري لما جعل الحق في البيئة من الحقوق الدستورية حتى لا يغلب الحق في خلق الموارد المالية فيكون سبباً في الاعتداء على الموارد الطبيعية التي تتواجد في البيئة، وفعلها لما قرر عقوبات صارمة متدرجة في شدتها لتحقيق التناسب مع المصالح الاجتماعية محل الحماية، فالموازنة بين الحاجة لرؤوس الأموال والحاجة لبيئة سليمة تتطلب استحداث نظام قانوني يكرس سياسة عقابية متلائمة مع الخصوصية الموضوعية لجرائم البيئة، لأنّها تتصدّر الأولوية في إطار التنمية المستدامة.